

في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢^(١٧١)، وأيضاً بتقرير الأمين العام عن الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بعقد السنة الدولية^(١٧٢) التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٧١/٣٦،

وإذ تحييط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢، بناءً على المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين،

وإذ يساورها القلق الشديد لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي وجهود المنظمات الدولية فإن الأحوال المعيشية لغالبية الأشخاص في الأحياء الفقيرة وفي مناطق المستوطنات والمستوطنات الريفية، لاسيما في البلدان النامية، ما فتئت تتدهور من الناحيتين النسبية والمطلقة على السواء،

واقتراناً منها بأن الجهد الخاص المبذول لمواجهة هذه القضية الأساسية سيعزز التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية، تدعياً لغايات الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث^(١٧٣)،

وقد نظرت في توصيات لجنة المستوطنات البشرية الواردة في قرارها ١٤/٥ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٧٤)، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢، بناءً على تقرير الأمين العام^(١٧٥)،

١ - تعلن سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين؛

٢ - تقرر أن المقصد من الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧، لاسيما في البلدان النامية، حسب الأولويات الوطنية، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - تقرر أيضاً إيلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل؛

(١٧١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/37/3)، الفصل الرابع، الفرع هـ.

(١٧٢) Add. 1 و A/37/527.

(١٧٣) انظر: القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠.

(١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/37/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية، وكذلك بشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام^(١٧٦)، على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن؛

٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل دراسة الجدوى التي أعدها الخبراء وخطة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل تدابير مكافحة التصحر غير التجارية، الواردتين في الفصل الرابع من مرفق تقريره^(١٧٧) إلى الدول الأعضاء، وأن يلتزم آراءها بشأن ما يلي:

(أ) إنشاء الشركة؛

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها مالياً؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢١/٣٧ - السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي رأت فيه أن سنة دولية تكرس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧١/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والذي قررت فيه، من حيث المبدأ، أن تسمي سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشردين، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تحييط علماً بقرار المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن السنة الدولية لإيواء المشردين^(١٧٩) مع التعليقات المقدمة عليه من لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة^(١٨٠) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١٦٩) HS/G/5/5.

(١٧٠) انظر E/1982/81، المرفق الثاني.

فضلا عن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ :

٨ - تدعو جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة إلى التعاون في دعم أعمال لجنة المستوطنات البشرية وإلى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة :

٩ - تناشد جميع الحكومات ، لاسيا حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة :

١٠ - تناشد أيضا المؤسسات المالية الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة :

١١ - توصي بأن تتيح لجنة المستوطنات البشرية في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة :

١٢ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة المقرر الاضطلاع بها قبل السنة وأثناءها :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « السنة الدولية لإبواء المشردين » .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٢/٣٧ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ،
١٩٧٦ (١٧٧) وما اعتمده الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

(١٧٧) تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،
فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ،
رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويبات) ، الفصل الأول .

(أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، لاسيا في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية :

(ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ (١٧٥) ، بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين :

(ج) استحداث وبيان نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ :

(د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة (١٧٦) :

٤ - تحث على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية :

٥ - تؤيد ، من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام (١٧٧) ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعدّل وفقا لتوفر التبرعات :

٦ - تعيّن لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيّن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى :

٧ - توصي بضرورة قيام لجنة المستوطنات البشرية كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ،

(١٧٥) انظر : تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) .

(١٧٦) انظر : A/37/527 ، الفرع الخامس .